من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية

(دراسة مقارنة)

د. فتحية إسماعيل محمد مشعل[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد حرص الصحابة ﷺ على التثبت من الفتوى، وقد صدرت الاجتهادات والفتاوى عن الصحابة في ما لا نص فيه، وحسب وقائع وقضايا بدت في بيئة لم تكن من قبل، وكان أبو بكر ﷺ يستشير الصحابة ويأخذ بأقوالهم وكذا فعل عمر ﷺ[(١)]، وقد وقعت مستجدات في عصر الصحابة ﷺ في مجالات الفقه عامة، ومن النماذج على ذلك: الأذان يوم الجمعة حيث زاد عثمان ﷺ الأذان الأول، وألغى عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم؛ ولهذا عزمت على كتابة هذا البحث المعنون بـ (من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية: (دراسة مقارنة).

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٣٤/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

أهداف البحث:

١- معرفة حقوق الصحابة ﷺ وبيان فضلهم ومنـــزلتهم؛ لتبقى الأجيال المسلمة على صلة بالصدر الأول من حملة هذا الدين.

٢- بيان منهج الصحابة ﷺ في بحث النوازل الفقهيـــة وأنهـــم كـــانوا يفزعـــون إلى الشورى، فيجتمع كبار العلماء من الصحابة، فلا تصدر لهم فتوى إلا بعد تبصـــر وحكمة.

٣- الكشف عن معاني الوسطية التي استقاها الصحابة ﷺ من مدرسة النبي ﷺ.

٤- التدريب على مسار الصحابة ﷺ في الاجتهاد، فكـــانوا يجتهـــدون في النـــوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.

منهج البحث:

سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال الآتي:

١- تتبع ما ورد عن الصحابة ﷺ من استنباط لنوازل فقهية في ما لا نص فيه، وتصوير مظاهر الوسطية في استنباطهم لأحكام النوازل الفقهية.

٢- استنباط الحكم الشرعي بعد تحرير محل النـــزاع، وعرض أقوال الفقهاء في النوازل موضع الدراسة ومناقشة الأقوال للوصول إلى الرأي الراجح المدعم بالدليل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: ففيها إشارة إلى أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وأهدافه، وخطته.

وأما التمهيد فحول التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشمل:

١- المراد بالوسطية ٢- المراد بالنوازل الفقهية ٣- منـــهج اســـتنباط الصـــحابة للأحكام الفقهية.

وأما المبحث الأول فبعنوان: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال العبادات: بناء أمر الزكوات على المعادلة بين المساكين، وأرباب الأموال (نموذجا)

وأما المبحث الثاني فبعنوان: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال المعاملات: استنباط عثمان بن عفان – رضي الله عنه– لجواز التقاط ضالة الإبل (نموذجا)

وأما المبحث الثالث فبعنوان: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال نظام الأسرة: استنباط عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لإمضاء لزوم الثلاث في الطلاق (نموذجا)

وأما المبحث الرابع فبعنوان: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال الحدود والجنايات، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لنازلة انهماك بعض الناس في شرب الخمر

الفرع الثاني: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لنازلة قتل الجماعة بالواحد

وأما المبحث الخامس فبعنوان: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال الأقضية والشهادات، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لتحقيق مبدأ المساواة في مجلس القضاء

الفرع الثاني: من مظاهر الوسطية في استنباط بعض الصحابة لنازلة شهادة الذمي في السفر

وأنهيت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

والحمد لله على تمام نعمته، وصلاة وسلاما على خير خلقه، ورضي الله عن صحابته الكرام وعن آل بيته الأطهار وعنا معهم إلى يوم الدين.

* * *

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا: المراد بالوسطية:

أ. الوسطية لغة[1]: وَ(الْوَسَطُ) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَعْدَلُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تعالى-: وَ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة من الآية: ١٤٣]. أَيْ: عَدْلاً. وَشَيْءٌ (وَسَطٌ) أَيْضًا بَيْنَ الْجَيِّدِ والرديء (وَاسِطَةُ) الْقِلادَةِ الْجَوْهَرُ الَّذِي فِي وَسَطِهَا وَهُوَ أَجْوَدُهَا.

ب: المراد بالوسطية اصطلاحا: الوسط العدل المرضي قال -تعالى-: {أوسطهم}. أي: أعدلهم وأرضاهم قولا وقال القائل هم وسط يرضى الأنام بحكمهم. أي: عدل ففي الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه[2]؛ وفي هذا تقرير حالهم ﷺ على الوسط[3]. والوسط المعتدل الذي يتحقق به الصيانة عن الغلو والتقصير[4]. وهو أعلى الأدون، وأدون الأعلى[5]، والمراد به: الخيار، فالحاصل من

(١) مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، مادة (وسط) (ص: ٣٣٨)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، (١/ ٢٩٧) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني (٢/ ١٩٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤) إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح، لأبي بكر (المشهور بالبكري) (١/ ١٩٣)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولي، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (١/ ٢٥٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري (٢/ ٢٣٩)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

التعريف الاصطلاحي أن الوسط العدل، وقد قيل: الوسط الخيار[١] كما قال الله -تعالى-: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم من الآية: ٢٨] يعني خيرهم والمعنى واحد؛ لأن العدل الخيار، والخيار العدل، وقيل للخيار وسط؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأوساط محمية[٢].

ودليل الوسطية من القرآن الكريم قوله اللَّهُ -تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة من الآية: ١٤٣]، واسم الأمة يتناول الموجودين في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة، فإنما حكم لجماعتها بالعدالة[٣]، ومن السنة النبوية أحاديث منها:عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة من الآية: ١٤٣] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة من الآية: ١٤٣][٤] وَالوَسَطُ: العَدْلُ.

ففي هذا الحديث على أن الأمة الإسلامية وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو

(١) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣/ ٢٩٤)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن البخاري الحنفي (٣/ ٢٥٦)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (١/ ١٠٨)، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة من الآية: ١٤٣] (٦/ ٢١).

النصارى و لم يقصروا كتقصير اليهود ولكنهم أهل وسط واعتدال[1].

ثانيا: المراد بالنوازل الفقهية:

النوازل لغة[2] جمع نازلة مأخوذة من (نـــزلَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَـــحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. والنازِلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنـــزلُ بالناسِ.

النوازل اصطلاحا: النوازل هي: الأمور الواقعة بين النـــاس[3]. والنازلـــة: هِـــيَ الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ[4]، وقد أطلق الحنفية لفظ الواقعات والفتاوى والنوازل على المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، و لم يجدوا فيها روايـــة عـــن أصحاب المذهب[5].

أما بقية المذاهب الفقهية فلا يذهبون مذهب الحنفية في تخصيص النوازل بذلك، بل يعدون المسألة من النوازل والواقعات إذا لم يجدوا فيها كلاما لأهل العلـــم دون تقيـــد بفقهاء المذهب المنتسبين له. ومن الأقوال الفقهية الداعمة لهذا ما ذكره الإمام النووي؛ حيث قال: (ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي فيها ويلتحق به المتصرف البحاث في

---

(١) فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (٨/ ١٧٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لنصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٥/ ١٨٢٩)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بـــن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٥/ ٤١٧)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

(٣) البناية شرح الهداية، لمحمد محمود الحنفي بدر الدين العيني (١/ ١٢٤)، الناشر: دار الكتب العلميـــة – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـــ – ٢٠٠٠ م.

(٤) دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلـــي (١/ ٢٤٢)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م

(٥) حاشية رد المحتار علي الدر المختار، لمحمد أمين المشهور بـــابن عابـــدين، (٣/ ٦٩) (ط٢)، مطبعـــة مصطفي البابي الحلبي، (١٣٦٨هـــ /١٩٦٦م). والمـــراد بالمتـــأخرين: أصـــحاب أبي يوســـف ومحمـــد وأصحابهما، وقد ذكر ابن عابدين: (أن فتاوي المتأخرين في النوازل والواقعات جمعت في مدونات منـــها كتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندي.

الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا)[١]، ويفهم من عبارته أن الواقعة (النازلة) هي: النازلة التي يحتاج النظر الفقهي فيها إلى عقل جمعي يضم أئمة الخلاف وفحول المناظرين.

والنوازل هي الواقعات التي يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها: انصرافها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[٢].

كيفية الحكم على النوازل: كان عمر ﷺ إذا نزلت به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة: هل فيكم من يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها شيئا، فإذا روي له فيها (أثر) قبله لم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد، فإذا عدم حكمها في الكتاب والسنة فزع إلى مشاورة الصحابة ﷺ وإلى اجتهاد الرأي فيها"، وكذلك كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد[٣].

أن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء من الآية: ٥٩]، فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علما، وأوجب الحكم به فرضا وقال – عز وجل–: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ [سورة الانعام من الآية: ٣٨] فلا نازلة الا والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص، وإما بدليل، علمه من

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠٩/١١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ط:٢

(٢) المدخل إلي فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، (٥٩٩/٢) بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، ط: دار النفائس، الأردن، ط:١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(٣) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٢/ ٣١٩)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

علمه، وجهله من جهله[1].

ثالثا: منهج استنباط الصحابة للأحكام الفقهية:

الصحابة ﷺ: هم الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه – عليه الصلاة والسلام، وقيل الصحابي من رآه ولو مرة، وقيل من كان في زمانه[2].

لقد سن الصحابة ﷺ سنة الاختلاف في القضايا الفرعية الاجتهادية لأن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى، وقد ظلوا مع ذلك إخوة متحابين، ولهذا كان بعض العلماء يقول: "إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"[3]. وقد منح الصحابة باختلافهم لمن بعدهم فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم كما أن اختيار أئمة الفقه من أقوال الصحابة لم يمنعهم من مخالفة بعضهم[4]، وقد وجدت الاختلافات الفقهية بين الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ وبعد انتقاله، ومن أمثلة الاختلاف بين الصحابة في زمن النبي ﷺ فأقره و لم ينكره عليهم ومن ذلك: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، و لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (١/ ٦٨٢)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١/ ٥١٢)، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٢) شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ص: ٣٦٠) الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص٧٥، ط: دار السلام، بدون تاريخ.

(٤) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها بين الفقهاء ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل مشعل، ص٦٢، ط: دار السلام.

وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين"[(١)].فقد دل ظاهر هذا الحديث على تصويب النبي ﷺ اجتهاد كل من الصحابيين وإقرارهما عليه، مع اختلاف كل منهما فيما أداه إليه اجتهاده.

كما اختلف الصحابة في الرأي بعد انتقال النبي ﷺ؛ فلم يكن اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم– في الفروع، قاصرا على عهد النبي ﷺ – بل دربهم الرسول ﷺ على الاجتهاد وقد جرى ذلك مع الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وتوالى الاختلاف بعد ذلك حتى بين الخلفاء الراشدين وبعضهم البعض وبينهم وبين بعض فقهاء الصحابة.

أولاً: منهج الصحابة في فهم القرآن الكريم والاستنباط منه.

ثانياً: منهج الصحابة في العمل بالسنة وتشددهم في الرواية.

ثالثاً: اجتهاد الصحابة، وأمثلة من فقه الصحابة واجتهادهم.

رابعاً: أسباب اختلاف الصحابة في استنباط الأحكام وأمثلة فقهية مما اختلفوا فيه.

أولاً: منهج الصحابة في فهم القرآن الكريم والاستنباط منه:

القرآن الكريم هو كتاب الله –تعالى–، وهو المصدر الأول للتشريع واستنباط الأحكام وكان الصحابة ﷺ جميعاً أقدر من غيرهم في فهم القرآن الكريم لأسباب من أهمها:

١. ما علمه الصحابة ﷺ من أسباب النزول الأمر الذى ترتب عليه معرفتهم لعلل الأحكام وحكمة التشريع وقد مكنهم هذا من قياس النظير على نظيره.

٢. معرفتهم لمعاني الألفاظ التي نزل بها القرآن الكريم وذلك جعلهم أقدر الناس على فهم القرآن؛ لأنه نزل بلغتهم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التنعيم يجد الماء بعدما يصلي الوقت ٩١/١، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح = الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٤٤).

وقد نهج الصحابة مسلكاً في استنباط الأحكام من كتاب الله -تعالى- نجمله فيما يلي: كان الصحابة ﷺ إذا عرض لهم أمر وكان في الكتاب الكريم حكم له وكانت دلالته عليه قاطعة أخذوا به دون مشاورة أحد و لم يكن هناك مجال للاختلاف في مثل هذه الأحكام، وقد يرد الاختلاف بينهم ﷺ في حالتين:

أولهما: بسبب ورود لفظ في القرآن الكريم يحتمل معنيين كلفظ (قروء) الوارد في قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٢٨)؛ لأن القرء معناه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به في الآية واحد منهما فقط، واختلوا في تحديده، فحدده عمر ﷺ بالحيض فتكون العدة الحيض، وحدده زيد بن ثابت بالطهر فتكون العدة الأطهار.

ثانيهما: ورود حكمين لموضوعين بينهما تعارض ظاهري.

ثانياً: منهج الصحابة في العمل بالسنة وتشددهم في الرواية:

كان الرسول ﷺ ينهى كتاب الوحى الذين كانوا يكتبون له القرآن الكريم عن كتابة شيء غير القرآن، خوفاً من اختلاط السنة بالقرآن، فلما أمن اللبس في آخر حياته أذن لبعض الصحابة بكتابة قليل منها.

وكان الصحابة ﷺ يرون السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله -تعالى-، ولكنهم كانوا يتشددون في الرواية للحديث؛ خشية الكذب أو الخطأ في بعض ما يروى عن الرسول ﷺ؛ ولهذا كانوا لا يقبلون الحديث إلا إذا شهد عليه شهود غير راويه، كما كانوا يحلفون الراوي وكانوا لا يحبون الإ كثار من الرواية وغير راغبين في كتابتها[1].

(١) المنتقي في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد أنيس عبادة صـ٧٦، ط: ١٩٦٥م، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. لمحمد يوسف موسي، صـ٣٥، ط: دار الفكر العربي.

ومن الأدلة على التشدد في الرواية وعدم الرغبة في كتابة الحديث عند الخلفاء الراشدين ما يلي: روي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال: "إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً. فمن سألكم، فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه[١].

وجاء منهج الصحابة رضوان الله -تعالى- عليهم في العمل بالسنة كما يلي: إذا روي الحديث وتيقن الراوي منه؛ لعلمه به أو لثقته في الراوي، أو للشهادة به، و لم يعلم أنه منسوخ، و لم يطلع على معارض له أقوى منه، ففي هذه الحالة يعمل به ويفتى بمضمونه، أما إذا ضعفت الثقة بالراوي مع انفراده بالحديث فهذا محل للرد، وكذلك إذا قوى الحديث وثبتت روايته، ولكن ثبت عند الصحابي نسخه فلا شك في رده، وكذلك إذا قوي الحديث في روايته، ولكن علم دليل أقوى منه يعارضه فإن مثل ذلك مردود عندهم للعمل بالدليل الأقوى المعارض وكل ذلك حسب حالة الراوي[٢].

وكان للتشدد في الرواية عن الرسول ﷺ قيمته وأثره في الفقه وتكونه؛ إذ كان من عوامل الجنوح للأخذ بالرأي بطريقة الاجتهاد استنباطاً من القرآن والثابت من السنة وبذلك ظهر مصدر جديد من مصادر الفقه وينابيعه، وهذا ما سنراه يتسع كثيراً في المستقبل إلى درجة أن يقال هناك مدرستان: مدرسة الرأي ومدرسة الحديث[٣].

وسوف أعرض فيما يلي للاجتهاد بالرأي عند الصحابة رضوان الله عليهم: الاجتهاد بالرأي: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما

(١) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ٣/١ ط.دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(٢) المنتقي في تاريخ التشريع الإسلامي، صـ٧٧.
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسي، صـ٣٦.

تتعارض فيه الأمارات[1]، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة تعليقاً على هذا التعريف معتبراً أن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً؛ لأنه يكون عندما تتعارض وجوه الأقيسة، فلا يدرى أي أصل منصوص عليه يتجه إليه الفقيه الذى يقيس، والحق أن الاجتهاد بالرأي تأمل وتفكير في تعرف ما هو الأقرب إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، سواء أكان بتعرف ذلك الأقرب من نص معين، وذلك هو القياس، أهم الأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة، وذلك هو المصلحة.

وقد وجد من الصحابة من اشتهر بالاجتهاد بالرأي على منهاج القياس، ومن هؤلاء: عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب -رضى الله عنهما- مع الأخذ أحياناً بالمصلحة؛ ولذلك ورث فقهاء الكوفة من التابعين ومن جاءوا بعدهم من الأئمة المجتهدين ذلك المنهاج من الاجتهاد بالرأي. ووجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة وعلى رأس هؤلاء: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

ومن أهم الأسباب التي دفعت إلى الاجتهاد في هذا العصر: وجود أحداث لم تكن في عهد رسول الله ﷺ بالإضافة إلى تشعب مناهج الحياة في كل نواحيها ومختلف ضروبها، فاتجه العلماء إلى الفحص والدراسة والاجتهاد والتفكير فيما يصلح وينفع، وكان اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم على ضوء القواعد الشرعية، وأهم ما تميز به اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ما يأتي:

١: شمول اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم لجميع الحقوق الخاصة سواء ما تعلق منها بالأسرة أو العقود والالتزامات.

٢: كان اجتهاد الصحابة موافقاً للقواعد الشرعية مع مراعاة المصلحة مع اعتبار العرف الصحيح.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٥٣/١.
(٢) تاريخ المذهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، صـ٢٤٦، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

٣: انعدام روح التعصب للرأي أيّا كان سلطان صاحبه مما يدل على شدة احترامهم للرأي المتبادل بينهم.

٤: وبالرغم من اتساع الأدلة في عهد الصحابة لكن مع هذا الاتساع في المصادر والتطبيق فإنه على كل حال كان مقتصرا على ما يحصل فعلاً وكانوا يكرهون فرض مسائل لم تقع والإجابة عليها؛ لأنهم اعتبروا الاشتغال بما لم يقع عبثا للوقت ولا فائدة فيه(١).

مصادر الفقه في عهد الصحابة:

كانت المصادر الفقهية عند الصحابة متمثلة في:

١- القرآن الكريم فكانت المرحلة الأولى لبحث أي حادثة تقع هو الوصول إلى نص من القرآن الكريم لحل هذه الحادثة(٢).

٢- السنة النبوية: كان المصدر الثاني للاستنباط في عهد الصحابة هو السنة النبوية وإن اتسم طريقهم في الأخذ بالسنة بالاحتياط والتثبت فيما يروى لهم على أنه سنة عند الإفتاء أو القضاء؛ نظراً لأنها لم تكن دونت بعد و لم يكن الجميع قد ألم بها بل منهم من سمع عن الرسول شيئاً لم يسمعه غيره إذا لم يكن حاضراً فضلاً عن تعاونهم في الاستيعاب والحفظ والفهم ومعرفة المناسبة(٣).

٣- الإجماع: كان الإجماع منتشراً في عصر الصحابة عن غيره من العصور؛ لأن جمهور الصحابة كانوا في المدينة التي كانت قبلة أنظار المسلمين وموطن الخليفة، فقد حتم عمر ﷺ على الصحابة الاستقرار فيها؛ ولهذا سهل اجتماعهم للفتوى بعد

(١) المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور صـ٧٢، المنتقي في تاريخ التشريع الإسلامي، د. محمد أنيس عبادة، ص٧٦.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي، د. لمحمد سلام مدكور، صـ٨١، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٥٥م).

(٣) نفسه ٨/١.

المشاورة والمناظرة، وكانوا جميعاً حريصين على الوصول إلى الحق، وقد تحقق في معظم المسائل التي بدأت أولاً محل اختلاف، ثم انتهى التشاور فيها إلى الاتفاق(١).

٤- الرأي كان اجتهاد الصحابة ﷺ شاملاً لاستنباط الحكم من الكتاب والسنة كما كان شاملاً لأخذ الحكم بالرأي الصحيح، سواء كان الرأي بقياس أمر لم ينص عليه على أمر منصوص على حكمه، أو بغير ذلك من ابتناء الحكم على المصلحة فالاجتهاد عام، والرأي نوع منه، والقياس نوع من الرأي.

وكان مسلك الصحابة في استعمال الرأي التمسك بالحق أينما كان ولمن كان، وقد اختلفوا في استعمال الرأي فمنهم من توسع فيه وطبق كل القواعد العامة فقاس واستحسن وحكم المصلحة وشدد على الناس للزجر، وفي مقدمة هؤلاء عمر ﷺ، ومنهم من كان يتحرج عن الرأي فوقف عند حد محدود بحيث لا يلجأ إليه إلا للضرورة كعبد الله بن عمر -رضى الله عنهما-(٢).

ويرجع سبب اختلاف الصحابة إلى ما يلي:

أولا: اختلاف حول النصوص، كاختلاف فهم النص بسبب احتماله معنيين أو أكثر، كما اختلفوا في مدلول لفظ القروء في قوله -تعالى- ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٢٨)، وقد يكون اختلافهم حول النصوص هو تعارض ظواهرها كاختلافهم في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها: كما أن من اختلافهم حول النصوص ما يكون بسبب الرواية، بأن يفتي واحد منهم برأيه؛ لأنه لم يصح عنده في الموضوع حديث، ويفتي الآخر بالحديث لأنه صح عنده.

ثانيا: اختلافهم بسبب الرأي، فإنه باب واسع ولكل مجتهد نظره واتجاه فكره، وقد

(١) المنتقي في تاريخ التشريع، صـ٨٠.
(٢) نفسه، صـ٨٩-٩٠.

يرى ما لا يرى الآخر[١].

والفائدة من اختلاف الصحابة ﷺ: أنهم بهذا الاجتهاد والاختلاف قد أفادوا الأجيال من بعدهم في ناحيتين: أولهما: أنهم سنوا للناس الطريق القويم للاجتهاد، وبينوا أن الاختلاف في طلب الحقيقة ما دام رائده الإخلاص لا يؤثر في الوحدة ولكنه يشحذ العقول والأفهام، ويوصل إلى الحق المبين لمن يدرس الأمر من كل وجوهه.

ثانيهما: أنهم تركوا ثروة فقهيه تحض على البحث وتنهى عن الجمود وتفتح باب التيسير[٢].

فالحاصل: أن الاختلاف في الآراء الفقهية الذى كان بين بعض الصحابة وبعضهم أو بعض الصحابة والتابعين، كان اختلافا يرجع إلى أسباب عديدة؛ فأحياناً يكون سببه اللغة، كما في مسألة جعل الجد أبا أو غير أب، فيحجب الأخوة أو لا يحجبهم في الميراث، ومسألة انقضاء العدة بثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، تبعاً للاختلاف اللغوي لمعنى القرء. وأحياناً يرجع إلى ترك الحديث؛ لأنه خبر الواحد، وإلى القياس في رأى البعض، والأخذ به مع ذلك في رأى البعض الآخر، وقد يعود الخلاف إلى تغير الزمن كما في مسألة ضوال الإبل، ومسألة جعل عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات زجراً للناس، ومسألة من تزوجت وهى في عدتها وتحريمها على هذا الذى تزوجها ودخل بها تحريماً أبديا. وأخيراً كان من أسباب هذه الاختلافات ما يرجع لتقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً، كما في مسألة تقسيم الأرض المفتوحة عنوة (أي: بالقوة والحرب)، أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها[٣].

لقد كان من أكبر الخلاف أثراً في بناء الدولة حينذاك اختلاف عمر والصحابة في

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، صـ٢٥٣.
(٢) نفسه، صـ٢٥٥.
(٣) نفسه، صـ٤٧.

قسمة الأراضي التي فتحها الله على المسلمين، أتكون للمحاربين المجاهدين الذين فتحوها وحدهم، أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم لينفق على المسلمين عامة طوال الأزمان؛ ذلك أنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر، رأى الفاروق ألا تقسم الأرض بين الفاتحين، بل تبقى خراجية ينتفعون بها هم ومن يجيء بعدهم من المسلمين، وكان من كلامه في هذا، كيف بمن يأتي من المسلمين فيجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء ! ما هذا برأي.... لكن المعارضين ذكروا أنه كيف يقف عمر ما أفاء الله عليهم بأسيافهم على قوم لم يحضروا الحرب، ثم على أبنائهم وذرياتهم أيضاً من بعد !

وشاور عمر ﷺ المهاجرين والأنصار واستقر الأمر على رأيه، وقال قولته: "أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أأريتم هذه المدن العظيمة، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين؟".

ونلحظ هنا أن كل فريق كان يستند إلى القرآن الكريم، فالمخالفون لعمر كانوا يستندون إلى آية الأنفال، وإلى فعل الرسول ﷺ حين قسم خيبر أرض اليهود بين الفاتحين من باب التشجيع، أما عمر ﷺ فكان يستند إلى آيات سورة الحشر، وإلى أن الأراضي موضوع النزاع أجل وأعظم بكثير من أن تقسم بين الفاتحين وحدهم[1].

* * *

(١) كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، صـ٥٧، الناشر: دار الفكر – بيروت، المدخل لدراسة الفقه، د. محمد يوسف موسي، صـ٤٢.

المبحث الأول
من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال العبادات
بناء أمر الزكوات على المعادلة بين المساكين، وأرباب الأموال (نموذجا)

مفهوم العبادات في اللغة[١] يدور حول الانقياد والطاعة والخضوع والتذلل.

والعبادة اصطلاحاً: الطاعة مع الخضوع والتذلل، وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله، وهو خضوع ليس فوقه خضوع، وسمي العبد عبدًا، لذلته وانقياده لمولاه[٢].

والعبادة بهذا الاصطلاح تشمل الدين كله لكن موضوع الدراسة قاصر على تلك الصورة المحددة التي رسمها الإسلام للتقرب إلى الله -تعالى-، واتخذها شعائر مميزة له، وجعلها أركاناً لهذا الدين كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"[٣]، فهذا الحديث يدل على أن إقامة الإسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الأركان وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء[٤]. كما يستدل من هذا الحديث

(١) لسان العرب ٤/٢٧٧٦.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين، (ص: ١١٨)، الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/٦٥.

النبوي أن العبادات الشعائرية الكبرى أربعة هي: الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج. ولقد بين النبي ﷺ لأصحابه ﷺ معالم الوسطية في أنواع العبادة ومنها الزكاة حين وصى معاذا ﷺ أن يتوق المال النفيس وذلك فيما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"[(١)].

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال ؛لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه[(٢)].

ومما يدل من السنة النبوية على تطبيق الوسطية في الزكاة:

ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ، وَلا الْمَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ"[(٣)]، ففيه دليل على أنه ينبغي أن تخرج الزكاة من أوساط

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة٢/ ١١٩، صحيح مسلم، باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/٣، نيل الأوطار ١٤٠/٤، وجاء في فتح الباري: والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ٩٦) قال الشوكاني: رواه أبو داود او أخرجه أيضا الطبراني وجود إسناده، وسياقه أتم سندا ومتنا وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وعبد الله هذا له صحبة = نيل الأوطار (٤/ ١٦٠).

المال لا من شراره ولا من خياره وهنا يؤكد البيان النبوي أن أمر الزكوات مبني على المعادلة بين المساكين، وأرباب الأموال، والرفق بهما، فلما لم يأخذ من المعيب صحيحا رفقا برب المال، لم يأخذ من الصحيح معيبا رفقا بالمساكين[١]. وطبق الصحابة ﷺ هذه الوسطية في احتساب الزكاة وهو أنه: يحتسب على الرجل في سائمته العمياء والعجفاء[٢] والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها؛ لأن المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد، وذلك حاصل بالكل وكان الأصل في هذا التطبيق المتسم بالعدالة حديث عمر ﷺ، فإن الناس شكوا إليه من السعاة فقالوا: إنهم يعدون علينا السخال[٣] ولا يأخذونها فقال عمر ﷺ للساعي: "عد عليهم السخلة"، وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ألسنا تركنا لكم الربى والأكيلة والماخض[٤] وعضد هذا بالأثر المروي وهو: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ سَاعِيًا فَرَآهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَظْلِمَهُمْ؟ قَالَ: "يَقُولُونَ: مَاذَا؟" قَالَ: يَقُولُونَ: أَتُحْسَبُ عَلَيْنَا السَّخْلَةُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: "احْسِبْهَا، وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَفِّهِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدَعُ الأَكُولَةَ، وَالرُّبَّى، وَالْمَاخِضَ، وَالْفَحْلَ" قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنْ عُمَرَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «خُذْ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى

(١) نيل الأوطار ٤/١٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/١٩٣.

(٢) العَجفاء: هي المهزولة التي لا تَسْمَنُ فلا يصير فيها نِقًى أي مُخٌّ= غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٠٩).

(٣) "السخلة" هِيَ الصَّغِيرَة من ولد الضَّأْن حِين تضعه أمه ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى = مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص: ١١٦).

(٤) الربى: هي التي تربي ولدها ولا الأكيلة وهي التي: تسمن للأكل قال يونس – رحمه الله تعالى – هي الأكولة وأما الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف، والماخض هي التي في بطنها ولد وفحل الغنم ظاهر= المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٢).

الْجَذَعَةِ»[1] قَالَ: «ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ رَذْلِهَا، وَخِيَارِهَا، وَالأَكُولَةُ الشَّاةُ الْعَاقِرُ السَّمِينَةُ، وَالرُّبَّى الَّتِي يُرَبِّي الرَّاعِي»[2]، فدل على أن الزكاة مبنية على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، والنصاب لا يخلو في الغالب من الجيد والرديء والوسط فلو كلف رب الماشية أن يدفع من أفضلها لأضر ذلك به ولو أخذ منه من أردأها لم ينتفع مستحقو الزكاة[3].

وتستبين مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لبناء أمر الزكوات على المعادلة بين المساكين، وأرباب الأموال في النقاط التالية:

١. تبين من هذا البيان النبوي، وهذ التطبيق للصحابة ﷺ أخذ الوسط من الأصناف المختلفة بأن يؤخذ من وسط الماشية. فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الرديء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه[4].

٢. أن قوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموال الناس»، فيه نظر لأرباب الأموال في ترك الأخذ من الكرائم ونظر للفقراء في ترك الأخذ من الصغار والعجاف مع عدها عليهم

(١) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز، الثنية: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر، الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ = معرفة السنن والآثار (٦/ ٥٢)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٠/ ٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/ ٢٦٥)، قال الشوكاني:وصححه الحاكم. وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال الهيثمي: له طريق ثالث من حديث أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان، وهو ضعيف وقال صاحب تلخيص الحبير: أن التضعيف الوارد غير صحيح، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت= نيل الأوطار (٤/ ١٦١) نصب الراية (٢/ ٣٥٥)، = مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٧٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٣)، بدائع الصنائع ٣٣/٢، بداية المجتهد ٢٤/٢، الحاوي الكبير ٩٧/٣.

ليعتدل النظر من الجانبين[١]، وهذا ما أكده عمر ﷺ في تطبيقه الشاهد عليه قوله: (ذلك عدل بين خيار المال ورذاله) فبقول عمر ﷺ أخذنا وقلنا لا تؤخذ الربى لا يؤخذ من ذلك شيء؛ لأنها من أعز الأموال عند أرباب المواشي؛ ولذلك بين عمر ﷺ ما ترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منها كالأكولة والربى والماخض ومحل الغنم في جنب الرديء الذي لا يأخذ منه من السخلة وكانت الوسطية في اعتبار السخلة؛ لأن هذا نماء من أصل ما تجب في عينه الزكاة فوجبت فيه الزكاة التي تجزي في أصله كنماء العين[٢].

* * *

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٥٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ص: ٣٥٣)الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٩).

المبحث الثاني
من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال المعاملات المالية
استنباط عثمان بن عفان ﷺ لجواز التقاط[1] ضالة[2] الإبل (نموذجا)

المعاملات لغة[3]: المعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلةً. والمعاملة فِي كَلامِ أَهْلِ الأَمْصَارِ يُرَادُ بِهِ التَّصَرُّفُ مِنْ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

واصطلاحا: ما يتعامل الناس بينهم من بيوع وصروف وغير ذلك[4].

واللقطة: هي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره[5].

وقد اتفق الفقهاء[6] على أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل للتملك، واختلف في أخذها للحفظ لصاحبها، فيرى الحنفية: أنه يندب التقاطها؛ لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس[7]. أما جمهور الفقهاء من المالكية

(١) اللقطة: اسم لما يلقط، واللُّقْطةُ، بتَسْكِينِ الْقَافِ، اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تجِدُه مُلْقًى فتأْخذه = لسان العرب مادة (لقط) (٧/ ٣٩٢) المطلع على ألفاظ المَقنع (ص: ٣٤٠)، المَصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٧).

(٢) الضَّوَال" جمع ضالة، والضال الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ويقال لها أيضا: الهوامي هي: المهملة التي لا راعي لها = الحاوي الكبير (٨/ ٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤١).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٠)، العين (٢/ ١٥٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٧٣).

(٦) البحر الرائق (٥/ ١٦٧)، والبيان والتحصيل (١٥/٣٦٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٩)، والمغني (٦/ ٧٣).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٦٧).

والشافعية والحنابلة[١] فالاختيار فيها أن لا تؤخذ فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف ردت حيث وجدت، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وقيل: إنما تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه، جاء ذلك عن عثمان بن عفان وأخذها أبي بن كعب – رضي الله عنهما – وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب، ورُوِيَ ذلك عن مالك أيضا، قال: من وجد بعيرا ضالا فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد: بعد أن يعرف، وقيل: يوقف ثمنه حتى يأتي ربه، وإن كان الإمام غير عدل خلي حيث وجد[٢]، وإنما اختلف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – لاختلاف الأزمان بفساد الناس، وكان الحكم فيها في زمن النبي ﷺ وخلافة عمر بن الخطاب: أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف حيث وجدت تركت. ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمانها، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيها اليوم إن كان إنما يخشى على ثمنها إن بيعت أخذت فعرفت وإن لم تعرف ردت حيث وجدت[٣]. ودليل رأي عمر بن الخطاب ﷺ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا[٤] وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ

(١) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٦٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٩)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٧٣).

(٢) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٦٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٧٣).

(٣) راجع المصادر السابقة.

(٤) (عفاصها) هو الوعاء، وقيل: العفاص هو الثني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه = نيل الأوطار (٥/ ٤٠٥).

الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[1]، فقد دل هذا الحديث على أن ضالة الإبل لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر، وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا: وقد نبه – صلى الله عليه وسلم – على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها، وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط وأن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[2].

ودليل رأي عثمان بن عفان ﷺ: عن مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَنَاتَجُ لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا)[3].

فدل هذا على أنه: لما كثر في الناس من لم يصحب النبي ﷺ من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها ويبقى التعريف فيها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها وحمل حديث النبي ﷺ في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها ويحتمل أيضا أنه كان يبيعها إذا يئس من مجيء صاحبها بأن تطول المدد على ذلك وتتناتج ويخاف عليها الموت فكان في بيعها على هذا الوجه حفظ لها على صاحبها؛ لأنه كان ينقلها إلى الأثمان التي لا

(١) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل (٣/ ١٢٤) ؛ وقوله ﷺ: معها سقاؤها يعني أعناقها التي تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته وقوله حذاؤها يعني خفاف أرجلها التي تقدر بها على السير وطلب المرعى وتمتنع من صغار السباع فخالفت الغنم من هذه الوجوه الثلاثة. الحاوي الكبير (٨/ ٣) = الحاوي الكبير (٨/ ٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٠)، سبل السلام (٢/ ١٤٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٤٣).

يخاف عليها[١].

وتستبين مظاهر الوسطية في استنباط عثمان بن عفان ﷺ لجواز التقاط ضالة الإبل: كان المنع من التقاطها في الابتداء أن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما قررنا في سائر اللقطات، وإذا باع اللقطة بأمر القاضي لم يكن لصاحبها إذا حضر إلا الثمن كما لو باعها القاضي بنفسه، وهذا لأن البيع نفذ بولاية شرعية فهو كبيع ينفذ بإذن المالك[٢].

* * *

(١) نفسه (٦/ ١٤٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ١١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٤١).

المبحث الثالث
من مظاهر الوسطية في استنباط أحكام النوازل الفقهية في مجال نظام الأسرة
استنباط عمر بن الخطاب ﷺ لإمضاء لزوم الثلاث في الطلاق نموذجا

إن جمهور الصحابة ﷺ ومقدمهم عمر بن الخطاب ﷺ لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم و لم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه. وتبعهم في هذا التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين[1].

والأصل في هذا الحكم: ما رواه ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: "كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم" فأمضاه عليهم[2]؛ ففي هذا الحديث أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه؛ أصل ذلك

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٤٦٩، ٤٧٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٠٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٨٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٢٧)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٥).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الطلاق ثلاث، قم (٣٦٠٩).

إذا أوقعه مفرقا[١]، وإن كان جمهور الصحابة والتابعين وأكثر العلماء قد غلبوا حكم التغليظ في الطلاق، سدًا للذريعة[٢] غير أن هناك من الفقهاء[٣] من اعتبر أن طلاق الثلاث طلقة واحدة استنادا؛ لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا، قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ" قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ"[٤].

والحديث يدل على: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ[٥] وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات[٦].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٤).
(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٤/ ١٦٤).
(٣) منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين وهيئة كبار العلماء بالسعودية. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٤٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، في دورته الثالثة المنعقدة في شهر ربيع الثاني، عام ١٣٩٣هـ عن (حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد) (١/ ٤١٠).
(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٢١٥)، قال ابن الجوزي في «علله»: هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا، وقال الشوكاني:في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك. وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه، تارة يقال فيه: ثلاثة، وتارة قيل: واحدة، وأصحها أنه طلقها ألبته، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى انظر: البدر المنير (٨/ ١٠٧) نيل الأوطار (٦/ ٢٦٩) وقال ابن حجر: أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٢).
(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ١٩١).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٢).

الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان؛ ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه؛ وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك – أعني: في قوله –تعالى–: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾ [الطلاق من الآية: ١][1]. والواضح الجلي من استقراء فروع المسألة في الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ وعند فقهاء المذاهب في كتبهم و عند مطالعة ما صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين و هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية يلحظ باستفاضة مظاهر الوسطية في اجتهاد عمر ﷺ وتستبين مظاهر الوسطية في استنباط عمر بن الخطاب ﷺ لإمضاء لزوم الثلاث في الطلاق عند من قال بلزومه:

١. بناء الحكم على قصد الاستئناف وليس التأكيد للمصلحة؛ بيان ذلك: أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله، ولا يصدق في دعوى ضميره، عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر[2].

٢. وقوع الخبر عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير حكم في مسألة واحدة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٤)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤/ ١٦٤).
(٢) سبل السلام (٢/ ٢٥٢).

بيان ذلك: أن المعتاد في زمن النبي ﷺ أن الناس كانوا يطلقون واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، ومحصله أن: المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها[(١)].

٣. بناء عمر رضي الله عنه حكم المسألة على سد الذرائع: لأن الناس قد تتابعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق[(٢)].

٤: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على موافقة عمر رضي الله عنه: فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبدا، ولعلمهم بانتهاء الحكم كذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر[(٣)].

كما تستبين مظاهر الوسطية في استنباط عمر بن الخطاب رضي الله عنه لإمضاء لزوم الثلاث في الطلاق عند من قال بأن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة:

١. حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وتتضح معاني الوسطية في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم -تبارك وتعالى- في التطليق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعا وقدرا، فلما لبسوا على أنفسهم، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم، أجرى الله على

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٥٤).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي مناع بن خليل القطان (ص: ٢٠٨)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٤٦٩، ٤٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٨٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٢٧).

لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا وقدر إلزامهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه فربما يصعب فهمها لأهل زمان آخر[1].

٢. أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم[2]، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه ﷺ إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفّوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر ﷺ أن ألزم الناس بمقتضى قولهم[3].

* * *

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٦).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥٥).
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٦٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٥٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ (١٣/ ٤٢). أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في دورته الثالثة المنعقدة في شهر ربيع الثاني، عام ١٣٩٣ هـ عن (حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد). (١/ ٤١٠).

المبحث الرابع
من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال الحدود والجنايات

الحد هو: العقوبة المقدرة حقا لله -تعالى-[١].

والجناية: هي اسم لفعل محرم شرعيا سواء حل بمال أو نفس[٢]، وهذا ما ذكره ابن قدامة في كتابه (المغني) مع زيادة كلمة عدوان، فعرف الجناية بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال[٣]، وهو ما رجحه الرملي في كتابه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) في أول كتاب الجراح بأن المراد بالجراحة مطلق الجناية، والجناية أعم؛ لذا يرجح التعبير بها لشمولها، فهي تشمل غير القتل كالجناية على نحو المال[٤]؛ وإذا كان مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٥]، وإذا كانت الصلة وثيقة بين القصاص والحدود وبين مقصود الشرع من الخلق فإن التعريف الذي يقوي هذه الصلة هو ما ذكره الماوردي من أن الجرائم هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير وهو ما أكد توضيحه النفرواي في كتابه (الفواكه الدواني) بقوله: "إن في القصاص حفظا للدماء، وفي القطع للسرقة الحفظ للأموال، وفي الحد للزنا حفظ الأنساب وفي الحد للشرب

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢١٢).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢.
(٣) المغني ١١/ ٤٤٣.
(٤) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، ٧/ ٢٤٥.
(٥) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط دار صادر، ٢٨٦/١.

حفظ العقول وفي الحد للقذف حفظ الأعراض وفي القتل للردة حفظ الدين"[1].

الفرع الأول: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لنازلة استهانة بعض الناس بحد الخمر.

وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أن أبا بكر الصديق ﷺ، كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر ﷺ، يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد يذكر له أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده على، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال على: يا أمير المؤمنين، نرى أن يجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر واذا سكر هذى، واذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة وتابعه أصحابه على ذلك، فقبله عمر، وأخذ به؛ لأنهم استنبطوه من الكتاب.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها؛ إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب، فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: الحد في ذلك أربعون[2]، ولعل السبب في اختلافهم اختلافهم في اعتبار الزيادة إما تعزيزا أو حدا[3]، واختلافهم في قدر الحد فيه روايتان:

إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٩٤.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٧).
(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٠).

بالشام. وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فحدوه حد المفتري. روى ذلك الجوزجاني، والدار قطني، وغيرهما.

والرواية الثانية، أن الحد أربعون. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين» وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي. رواه مسلم. وعن أنس قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوا من أربعين»، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر. فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون. فضربه عمر متفق عليه، وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي - رضي الله عنهما -، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام[(١)].

وتستبين مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لنازلة استهانة بعض الناس بحد الخمر:

١. أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن، فكان ذلك حد القذف، للمعنى الذي ذكره علي بن أبي طالب ﷺ[(٢)].

٢. أن ما اجتمعت الصحابة عليه حين قال لهم عمر بن الخطاب ﷺ: أرى الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستهانوا بحده فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ أرى أن يحد ثمانين حد المفتري؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦١).

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٦٨٢/١، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، والبيان والتحصيل (١٦/ ٣١٣).

افترى؛ فوافقوه جميعا على قوله، وحده عمر ثمانين بعد كان حده أربعين، فكانت الزيادة إما تعزيزا أو حدا عند غيرنا، وأيهما كان فقد أجمعوا على إثبات افترائه في سكره[1].

٣. لأن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب فإنه يجب عليه إن شارك[2].

الفرع الثاني: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لنازلة قتل الجماعة بالواحد

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[3] على أن المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل. وأن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره.

وأما قتل الجماعة بالواحد، فقد قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة ﷺ، وجمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: لو تمالأ[4] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[5]، وهناك قول آخر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو في الصحابة قول معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-، وفي التابعين: قول ابن سيرين، والزهري. وبه قال الزهري، وروي عن جابر. وهو قول داود وأهل

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٠).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٠٤).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٥/ ٢٩).
(٤) المتوافقون على قتل شخص معصوم به إن تمالئوا بضربه = منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٦).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٨)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٧).

الظاهر[١].

وعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة من الآية: ١٧٩] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[٢].

وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله -تعالى-:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة من الآية: ٤٥].

وتتضح مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لنازلة قتل الجماعة بالواحد في:

١.أن القتل بطريق التغالب غالب فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالبا إلا بالاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الإحياء، فإنه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدي إلى سد باب القصاص.

٢. ولقائل أن يقول: ما ذكرتم من المعقول إن لم يكن قياسا على مجمع عليه لا يكون معتبرا في الشرع، وإن كان فلا يربو على القياس المقتضي لعدمه المؤيد بقوله -تعالى-: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥] والجواب: أنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد، ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الإحياء. وقوله -تعالى-: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ لا ينافيه؛ لأنهم في إزهاق الروح الغير المتجزئ كشخص واحد[٣].

---

(١) المحلى بالآثار، محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ١١/١٥٥الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٦)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧).

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٤٣).

٣. لأن القصاص لا يتبعض فإذا قتل بجماعة صار كأن كل واحد منهم قتله على الانفراد[١].

٤. أن قول الله -تعالى-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة من الآية: ١٧٩] وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعا لحكم النص[٢].

* * *

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي (٢/ ١٢٧)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.
(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧).

المبحث الخامس
من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية في مجال الأقضية والشهادات

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لتحقيق مبدأ المساواة في مجلس القضاء.

توطئة حول مفهوم الأقضية والشهادات:

القضاء لغة[(١)]: مأخوذ قضى يقضي بالكسر قضاءً ومعناه: حكم ومنه قوله – تعالى–:﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (سورة الإسراء من الآية ٢٣).

والقضاء اصطلاحا: عرفه فقهاء الحنفية بأنه: «الفصل بين الناس في الخصومة، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»[(٢)].

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[(٣)].

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله – تعالى»[(٤)].

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: «الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات»[(٥)].

ويعد القضاء من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله ﷻ، إذا أخلص فيه القاضي وقصد به

(١) انظر: لسان العرب ١٥ / ١٨٦، مختار الصحاح ١/ ٢٢٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٩.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ١/١٢.
(٤) مغني المحتاج ٤/٣٧١.
(٥) كشاف القناع ٦/٢٨٥.

وجه الله؛ لأن في القضاء أمرا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء للحقوق إلى أصحابها، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك كله من أبواب الطاعات والتقرب إلى الله ﷻ[1].

وإذا كان العدل في كل مجالات الحياة يمثل هذه الأهمية ؛ فلا شك أن أخطر ما يظهر فيه أثر العدل هو مجال القضاء بين الناس وأقام النبي قواعد المساواة بين الحكام والمحكومين أمام شرع الله، وطبقها واقعا عمليا ملموسا على نفسه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال بينما رسول الله يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله بعرجون [عود أصفر فيه شماريخ العذق] كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله تعال فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله[2].

وقد كان قضاء رسول الله يتسم بمبدأ المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، وتحري السماع من كلا الخصمين، فعن على بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»[3].

وتستبين مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لتحقيق مبدأ المساواة في مجلس القضاء في أن الخلفاء الراشدين والصحابة الأجلاء ساروا على نهج رسول الله في تحقيق مبدأ المساواة في مجلس القضاء، فقد ورد في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى

(١) سبل السلام للصنعاني ١١٦/٤.
(٢) سنن أبي داود – كتاب: الديات – باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، ١٨٢/٤ حديث رقم (٤٥٣٥)، سنن النسائي – كتاب القسامة – باب القود في الطعنة، ٣٢/٨ حديث رقم (٤٧٧٣)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – باب: ذكر ما كان يحفظ المصطفي ج في نفسه من أذي المسلمين مع التسوية بين أمته ونفسه في إقامة الحق، ٣٤٦/١٤ حديث رقم (٦٤١٤).
(٣) سنن الترمذي – كتاب: الأحكام – باب: ما جاء في القضاء لا يقضي بين الخصمين حتي يسمع كلامهما ٦١٨/٣ حديث رقم (١٣٣١)، وقال: حديث حسن.

الأشعري: «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[(١)].

واتفق الفقهاء على أن القاضي يلزمه أن يسوى بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب والإقبال عليهما والسماع منهما، اقتداء بفعله ﷺ وفعل صحابته الأجلاء[(٢)].

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة مضيئة تبين تطبيق المساواة بين الناس دون تفرقة بينهم بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللون، تنفيذا لتوجيهات النصوص القرآنية والنبوية.

ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة في هذا السياق، فقد سقطت درع أمير المؤمنين على بن أبي طالب بن أبي طالب ﷺ، فوجدها عند رجل نصراني، فاختصما إلى القاضي شريح، فقال على: الدرع درعي، و لم أبع و لم أهب، فسأل القاضي ذلك النصراني في ما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي يسأله: هل لك من بينة ؟ فضحك علي، وقال: ما لي بينة، فقضى شريح للنصراني بالدرع؛ لأنه صاحب اليد عليها، وليس مع علي بينة بخلاف ذلك، فأخذها هذا الرجل ومضى، و لم يمش خطوات، حتى عاد يقول: أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين.. اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق، فقال

(١) أخرجه الدار قطني٤ / ٢٠٦، ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة. وقواه ابن حجر في التلخيص ٤ / ١٩٦ ط دار المحاسن بالقاهرة.

(٢) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٢٧٤/٧، والمهذب، الشيرازي، ٢٩٩/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤٥٥/٤، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٨٥/١.

علي ﷺ أما إذ أسلمت فهي لك[١].

الفرع الثاني: من مظاهر الوسطية في استنباط بعض الصحابة لنازلة شهادة أهل الذمة[٢] في السفر

الشهادة لغة: [٣] من المشاهدة بمعنى المعاينة، والشاهد هو العالم الذى يبين ما علمه.

والشهادة اصطلاحا: عرفها الإمام النسفي من الحنفية[٤] بأنها: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

وعند المالكية الشهادة هي: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٥].

والشهادة عند الشافعية: إخبار عن الشيء بلفظ خاص، والمراد باللفظ الخاص أشهد لا غير[٦]. وهذا هو المعنى الذى ذكره الحنابلة عند تعريفهم للشهادة، فالشهادة عندهم: الإخبار عما شوهد أو علم[٧].

وقد اشترط الفقهاء في الشاهد المقبول شهادته شروطا منها: أن يكون عاقلا فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا[٨]؛ لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها، ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى لأن الشهادة فيها معنى الولاية والصبي مولى عليه، كذلك الصبي لا يلزمه أكثر الفرائض في نفسه فلا يلزم غيره فرضا

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ٥٠٠٤/٨.
(٢) أهل الذِّمَّة: هم الكفار المقيمون تحت ذِمَّة المسلمين بالجزية. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد الحنبلي ٢٨٩/٢.
(٣) لسان العرب / لابن منظور مادة (شهد) ٢٣٤٨/٤ ط دار المعارف، مختار الصحاح للرازي ١٧٤/١ المطبعة الأميرية بالقاهرة.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لابن نجيم الحنفي ٩٤/٧ – الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي.
(٥) حاشية الدسوقي ١٦٥/٤.
(٦) إعانة الطالبين للسيد البكري ٢٧٣/٤ ط دار إحياء الكتب العربية.
(٧) المبدع شرح المقنع لشمس الدين بن مفلح / ٨٨/١٠ ط منشورات المكتب الإسلامي بيروت.
(٨) البحر الرائق ٩٥/٧، وحاشية الدسوقي ١٦٥/٤، وإعانة الطالبين ٢٧٧/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل / لابن قدامه المقدسي ٢٧١/٤ ط. المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

بشهادته[١]، وخالف في ذلك المالكية فأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروح بشروط[٢]، ووافق ذلك قول للإمام أحمد فعنه تقبل شهادتهم في الجروح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها[٣]، ويشترط في الشاهد أيضا أن يكون متيقظا[٤] حافظا لما يشهد به فإن كان مغفلا[٥] أو معروفا بكثرة الغلط لا تقبل شهادته[٦]، واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة النطق في الشاهد فلا تقبل شهادة الأخرس[٧] بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تقبل كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به للضرورة، وهى ها هنا معدومة[٨]، وأجاز المالكية شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة فإشارته المفهمة كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة، وهذا قول عند الشافعية أيضا[٩]. ويناقش قول المالكية ومن معهم بأن إشارته تكون معتبرة في موضع الضرورة كنكاحه وطلاقه ولا ضرورة إلى شهادته؛ لأنها تصح من غيره بالنطق[١٠].

ومن شروط الشاهد: العدالة، وهى الاستقامة، والعدل أن يكون مجتنبا للكبائر[١١]

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٦/٦، وحاشية الدسوقي ١٦٥/٤، والأم ٩٣/٤، والكافي ٢٧١/٤.
(٢) انظر هذه الشروط في: كتاب جواهر الإكليل ٢٣٢/٢.
(٣) الكافي ٢٧١/٤.
(٤) التيقظ: ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص (إعانة الطالبين ٢٧٦/٤).
(٥) الغفلة ضد الفطانة والمغفل: من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وعند المالكية تجوز شهادته فيما لا يختلط فيه من البديهيات – حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٨.
(٦) انظر: البحر الرائق ٩٥/٧، وشرح الخرشي ١٧٩/٧، ط. دار صادر، إعانة الطالبين ٢٧٦/٤، والمغني ٣٠/١٢.
(٧) الأخرس: منعقد اللسان عن الكلام – القاموس المحيط للفيروز آبادي ٦٩٦/١ ط. مصطفي البابي الحلبي.
(٨) بدائع الصنائع ٤٠٧/٦، وإعانة الطالبين ٢٧٧/٤، والكافي ٤٧١/٤ ط. المكتب الإسلامي.
(٩) حاشية الدسوقي ١٦٨/٤، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٢٦٩ ط. مصطفي البابي الحلبي.
(١٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي إسحاق الشيرازي ٣٢٤/٢ط. دار الفكر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
(١١) الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة (الإقناع للحجاوي ٥٠٤/٤ ط. دار هجر ١٤١٨ هجرية).

غير مصر على الصغائر وأن تكون مروءته[1] ظاهرة فعدمها مفوت للشهادة. وإنما اشترطت المروءة في العدالة؛ لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات[2].

والعدالة ليس لها حد يدرك مداه ويكتفي لقبولها بأدناه ؛كيلا تضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة[3].

ومن شروط الشاهد أيضا: الإسلام لقوله – تعالى-:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة الطلاق جزء من الآية ٢) والكافر ليس بعدل وهو شرط حال التحمل لا حال الأداء، فيصح تحملها وهو كافر وأداؤها وهو مسلم، ولا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله[4] وأجاز الحنفية ورواية لأحمد شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة[5]. وعن أبي موسى الأشعري وشريح أن ذلك جائز في السفر[6]، واستدلوا على ذلك بالقرآن والأثر؛ أما القرآن فقوله –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة

(١) المروءة: فعل ما يجمله وترك ما يدنسه ويشينه عادة (المرجع السابق ٥٠٦/٤).
(٢) حاشية الدسوقي ١٦٦/٤.
(٣) البحر الرائق ١٦١/٧، وحاشية الدسوقي ١٦٤/٤، والأم ٩٣/٤، والكافي ٢٧٢/٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٢٥/٦، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥١٨)، والأم ٩٣/٤، والكافي ٢٧١/٤.
(٥) بدائع الصنائع ٤٢٦/٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٤١٦)، والكافي ٢٧٢/٤.
(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٠).

المائدة آية:١٠٦)، فقد دل قوله -تعالى- ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول أبي موسى الأشعري وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس. وصح أن المراد من غير المؤمنين فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر[١].

وأما الأثر: فعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ[٢] هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلا كَذَبَا وَلا بَدَّلا، وَلا كَتَمَا، وَلا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا"[٣] ففيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: هذا خلاف بين الصحابة، فلم يحج بعضهم بعضا، لا سيما والأكثرون على خلافه، ثم هذه قضية في عين يحتمل أن يكون لها تأويل، فامتنع أن يكون فيها دليل[٥].

وتستبين مظاهر الوسطية في استنباط بعض الصحابة لنازلة شهادة أهل الذمة في

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٦٠).
(٢) دَقُوقَاء: بفتح الدال وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف، وهي بلد بين بغداد واربل = نيل الأوطار (٨/ ٣٣٨).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٧) قال الشوكاني: هذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله ثقات= نيل الأوطار (٨/ ٣٣٧).
(٤) معالم السنن (٤/ ١٧١).
(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٦).

السفر: وجملة ما سبق، أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، وممن قاله شريح، والنخعي، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة. وقضى بذلك ابن مسعود، وأبو موسى - رضي الله عنهما[1].

ولعل هذا القول بقبول شهادة غير المسلم في حالة الضرورة يتصف بالوسطية؛ لأن الحاجة مست إلى صيانة الحقوق والشهادة تجوز للضرورة حيث لا يوجد مسلم كالسفر؛ لقوله -تعالى-: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ بل هو ضرورة، يقتضي قبولها في كل ضرورة، حضرا وسفرا. ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه؛ إذ قد يقرب أجل المسلم في الغربة، ولا يجد مسلما يشهده على نفسه، وربما وجبت عليه زكوات وكفارات، وربما كان عنده ودائع أو ديون في ذمته، فإذا لم يشهد غير المسلمين ضاعت عليه مهماته ومصالحه؛ ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة. مثل: الحمامات والعرسات ونحو ذلك. فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم[2].

* * *

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٩)، والطرق الحكمية (ص: ١٥٩)، والتفسير المنير للزحيلي (٧/ ١٠٣).

الخاتمة

يحسن بي وقد انتهيت من **هذا البحث المعنون بـــ (من مظاهر الوسطية في استنباط الصحابة لأحكام النوازل الفقهية: (دراسة مقارنة)** أن أبرز أهم النتائج التي توصل البحث إليها وهي ما يلي:

١- من أهم الأسباب التي دفعت إلى الاجتهاد في عصر الصحابة أحداث لم تكن في عهد رسول الله ﷺ بالإضافة إلى تشعب مناهج الحياة في كل نواحيها ومختلف ضروبها، وكان اجتهاد الصحابة ﷺ على ضوء القواعد الشرعية، وكانوا يكرهون فرض مسائل لم تقع والإجابة عليها.

٢- بناء أمر الزكوات على المعادلة بين المساكين، وأرباب الأموال، فالصحابة -رضوان الله عليهم- أمروا بإخراجها من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره؛ لأن أمر الزكوات مبني على المعادلة بين المساكين وأرباب الأموال.

٣- ترجح جواز التقاط ضالة الإبل، فإن الغلبة في وقت منع التقاطها كان لأهل الصلاح والخير فلا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، أما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها لصاحبها بدلا من تضييعها، وهذا القول مع هذه الأحوال يحمل معنى الوسطية في حفظ مال الغير.

٤- أن إمضاء الطلاق الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه ﷺ إنما صنع ذلك سياسة لكف الناس عنه، لا أن هذا مقتضى الأدلة، وفي هذا الاجتهاد لعمر ﷺ اعتدال ووسطية لحماية الأسرة.

٥- أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن، فكان ذلك حد القذف، وهنا حققت الوسطية ازدجار المتهاون في شرب الخمر.

٦- أن القصاص لا يتبعض فإذا قتل واحد بجماعة صار كأن كل واحد منهم قتله على الانفراد، ولقوله -تعالى-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: من الآية: ١٧٩)، وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فيحيا القاتل والمقتول، فلو لم تقد الجماعة بالواحد لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما، وصار رافعا لحكم النص. فتمثلت الوسطية في المحافظة على هذا المقتول الذي تمالأ الجماعة في قتله.

٧- أن الخلفاء الراشدين والصحابة الأجلاء ساروا على نهج رسول الله في تحقيق مبدأ المساواة في مجلس القضاء. وأن يكون كلا الخصمين في مكانة واحدة لدى القاضي، وهذا تصوير بديع لتحقيق العدالة في إجراء التقاضي.

٨- القول بقبول شهادة غير المسلم في حالة الضرورة يتصف بالوسطية؛ لأن الحاجة مست إلى صيانة الحقوق، والشهادة تجوز للضرورة حيث لا يوجد مسلم، كالسفر إذ قد يقرب أجل المسلم في الغربة، ولا يجد مسلما يشهده على نفسه، وربما وجبت عليه زكوات وكفارات، وربما كان عنده ودائع أو ديون في ذمته، فإذا لم يشهد غير المسلمين ضاعت عليه مهماته ومصالحه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس المصادر المراجع

أولا القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثانيا: السنة النبوية وعلومها:

٣- تذكرة الحفاظ للذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي:٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف:

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا: كتب أصول الفقه وقواعده:

٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٩- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

رابعا: كتب الفقه الحنفي:

١٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- البناية شرح الهداية، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٨- حاشية رد المحتار علي الدر المختار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، (ط٢)، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، (١٣٦٨هـ /١٩٦٦م).

١٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق:

عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.

٢٦- حاشية العدوى الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرواي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ٧٠/٥ دار صادر، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٣٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

سادسا كتب الفقه الشافعي:

٣٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفي: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣- الأم / لمحمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٤- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ .
٣٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٨- المهذب، لأبي سحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ٣٧٦/١.

سابعا: كتب الفقه الحنبلي:

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٥- المبدع شرح المقنع لشمس الدين بن مفلح، ط منشورات المكتب الإسلامي بيروت.

٤٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧- المغني لابن قدامة محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

ثامنا: المذهب الظاهري

٤٨- المحلى بالآثار، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

تاسعا: كتب متنوعة:

٤٩- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها بين الفقهاء ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل مشعل، ص٦٢، ط: دار السلام.

٥٠- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط: دار السلام، بدون تاريخ.

٥١- الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

٥٢- تاريخ التشريع الإسلامي مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٣- تاريخ المذهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

٥٤- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، ط: دار السلام.

٥٥- المدخل إلي فقه النوازل، عبد الناصر أبو البصل، بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، ط: دار النفائس، الأردن، ط:١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٥٦- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. لمحمد يوسف موسي،، ط: دار الفكر العربي.

٥٧- المدخل للفقه الإسلامي، د. لمحمد سلام مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٥٥م).

٥٨- المنتقي في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد أنيس عبادة، ط: ١٩٦٥م.

عاشرا: كتب اللغة:

٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٠- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار، النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢- المطلع على ألفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* * *